

الحقوق و الحريات الجماعية بالدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014

هاجر قلديش

أستاذ محاضر بالمعهد العالي للدراسات القانونية و السياسية بالقيروان

كان من أهم مطامح الشعب التونسي أثناء انتفاضته في 14 جانفي 2011 المطالبة بمجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية التي حرم منها طيلة عقود.

كان الشعب يطالب باحترام الحقوق و الحريات في ترابطها و شموليتها و كونيتها. كان يطالب لا فقط بتكريسها و تضمينها في دستور جديد, دستور الجمهورية الثانية, بل و تجسيدها فعليا و ضمان ممارستها على أرض الواقع في كنف احترام القانون و تجذير الديمقراطية.

اختتم المجلس القومي التأسيسي¹ أعمال المصادقة على الدستور التونسي الجديد² و أطل علنا هذا الدستور بعد طول انتظار ليصفه بعض المحللين و السياسيين بالمقبول و المرضي و ليصفه البعض الآخر بالأنموذج و بالمفخرة على الصعيد الوطني و الإقليمي.

لكن الأهم من ذلك كله هو أن تترجم فصول هذا النص الأعلى في هرم النصوص القانونية من قواعد عامة و نظرية إلى فعل سياسي و مدني يضمن للأجيال القادمة الحد الأدنى من الحقوق و الحريات و يحقق التوازن بين السلط و يجنب المحكوم و يمنع الحاكم من الرجوع إلى الاستبداد و الظلم و الفساد.

نتطرق في هذا البحث إلى موضوع الحقوق و الحريات الجماعية كما أقرها الدستور الجديد, و نسوق قبل ذلك بعض الملاحظات المنهجية:

أولا: الدستور لا يتخذ تقسيما معيناً للحقوق و الحريات فتقسيمها إلى حريات فردية و جماعية هو مجرد تقسيم نظري أكاديمي بحث³.

¹المجلس الوطني التأسيسي هو مجلس تأسيسي مكون من 217 عضواً تم انتخابهم من قبل التونسيين الذين سجلوا في الانتخابات أو من الذين تم تسجيلهم ألبا لأنهم لم يقوموا بالتسجيل، والتي جرت في 23 أكتوبر 2011 ومن أؤكد مهامه وضع دستور جديد للبلاد التونسية.

²تمت المصادقة على الدستور من طرف المجلس الوطني التأسيسي يوم 26 جانفي 2014 بموافقة 200 نائب، وإعتراض 12، وتحفظ 4، أي 216 نائب من جملة 217، لشغور مكان محمد البراهمي الذي اغتيل. تم ختمه في 27 جانفي 2014 في جلسة ممتازة من قبل رئيس الجمهورية التونسية: المنصف المرزوقي رئيس الحكومة التونسية: علي العريض و رئيس المجلس الوطني التأسيسي التونسي: مصطفى بن جعفر.

³ الدستور التونسي الحالي دون أن يتخذ تقسيما أو تصنيفا معينا، كان قد أقر بمختلف أجيال حقوق الإنسان (الجيل الأول الحقوق المدنية و السياسية و الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الجيل الثالث الحق في التنمية و في بيئة سليمة...).

ثانيا: على مستوى الشكل, أفرد دستور 2014 بابا كاملا (الباب الثاني) مستقلا بعنوان الحقوق و الحريات فيه 29 فصلا تعنى بهذه المسألة مقارنة بدستور 1959 (وفيه 10 فصول فقط تعني ذات الموضوع).

ثالثا: دائما على مستوى الشكل, تجدر الإشارة إلى أن الحقوق و الحريات في دستور 2014 لم تأت فقط في إطار هذا الباب المستقل (الباب الثاني) بل و نجدها كذلك في توطئة الدستور⁴ و في الباب المتعلق بالمبادئ العامة⁵ و في الأبواب و الفصول المتعلقة بالرقابة القضائية⁶ و بالسلطة التشريعية⁷ و بالهيئات المستقلة⁸.

رابعا: و من الملاحظات الشكلية أيضا بعض الهنات الموجودة على مستوى الصياغة و منها مثلا مشكل الخلط بين حقوق الإنسان و حقوق المواطن⁹.

و بالرجوع إلى موضوع المداخلة يتحتم علينا تعريف المصطلحات (الحقوق و الحريات الجماعية) و بدون الدخول في الجدل الفقهي و الفلسفي حول تعريف و تصنيف الحريات, يمكن القول بأنها مجموع الصلاحيات و السلطات و القدرات التي تشكل اعترافا بمفهوم الكرامة كأمر له ارتباط وثيق بالإنسان مما يجعل حريته و رخاءه ممكنين¹⁰.

و للفرد حقوق لصيقة بذاته يتمتع بها بغض النظر عن انتمائه الديني و العرقي و الجنسي و الاجتماعي.

و الحرية هي من حقوق الإنسان و كل الحريات هي من حقوق الإنسان لكن العكس ليس صحيحا. فكل الحقوق هي ليست بالضرورة من الحريات. إذ الحقوق تقتض لتحققها تدخل الدولة أي التزامها بفعل شيء (كالحق في الصحة و الحق في التعليم و الحق في العمل...) أما الحريات فتقتضي لتحقيقها عدم تدخل الدولة أي الامتناع عن الفعل و التزام الحياد (كحرية التعبير و حرية المعتقد).

⁴ انظر مثلا الفقرة الثانية من التوطئة "و تعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام و مقاصده المتسمة بالافتح و الاعتدال, و بالقيم الانسانية و مبادئ حقوق الانسان الكونية السامية....."

⁵ ينص الفصل 6 المتعلق بحرية المعتقد و الضمير على أن " الدولة راعية للدين, كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية, ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحمية المقدسات ومنع النيل منها, كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتخريب على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".

⁶ ينص الفصل 102 في فقرته الأولى على أن" القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل, وعلوية الدستور, وسيادة القانون, وحماية الحقوق والحريات".

⁷ ينص الفصل 65 على أنه" تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب:..... الحريات وحقوق الإنسان".

⁸ من الفصل 125 إلى الفصل 130.

⁹ مثلا ينص الفصل 21 على أن "المواطنين و المواطنات سواء أمام القانون من غير تمييز" و الحال أن المساواة أمام القانون هو مبدأ دستوري يهم الإنسان مواطنا كان أم أجنبيا. كذلك الفصل 24 الذي ينص على أن "حرية التنقل هي من حقوق المواطن" و الحال أنها من حقوق الإنسان و ليست حكرا على من له صفة مواطن فقط.

¹⁰ Définir les droits et les libertés publiques.....

أما بالنسبة لمصطلح "الحقوق و الحريات الجماعية" فهي تعني تلك التي تمارس بصفة جماعية, أي تلك التي لا يمكن للفرد أن يمارسها بمفرده بل عليه أن يشترك مع غيره من الأفراد قصد ممارستها و هي تتعلق أساسا بحرية الاجتماع و التنظيم و التظاهر السلمي (وأكثرها من الحقوق المدنية و السياسية).

و تجدر الملاحظة في هذا الإطار بأن تصنيفات الحريات العامة تتعدد و تختلف حسب المعايير المستعملة في التصنيف:

- التصنيف حسب معيار طريقة ممارسة الحرية:

يمثل هذا المعيار معيارا بسيطاُ تصنّف على أساسه الحريات إلى حريات فردية (حرية التنقل والسكن والمراسلة، الأمن الشخصي، الحرية الدينية) وحريات جماعية (حرية الجمعيات والاجتماع والصحافة والتعليم).

ويمكن تعريف الحريات الفردية بكونها حريات تؤمن للفرد شيئاً من الاستقلالية إزاء السلطة في ميادين النشاط البدني (الأمن الشخصي، حرية التنقل، حرمة المسكن) والنشاط الاقتصادي (حق الملكية، حرية التجارة والصناعة) وفي الميدان الذهني والعقائدي (الحرية الدينية)

أما الحريات الجماعية فهي الحريات التي تمكن الأفراد من العمل معا.

- التصنيف حسب معيار الموضوع:

هذا المعيار هو الأكثر شيوعا والأكثر استعمالا ومع ذلك فهو معيار عسير وغير ثابت وأدى استعماله إلى تعدد التصنيفات التي تعتمد بحسب المؤلفين.

فمثلا يفرق الأستاذ ريفرو -اعتمادا على هذا المعيار- بين خمسة أصناف من الحريات هي: الحرية الفردية أو الأمن الشخصي- حرية الحياة الفردية (مسكن – مراسلة) - الحريات البدنية. - الحريات الذهنية أو الأدبية أو حرية الفكر (حرية الرأي، الحرية الدينية، حرية الصحافة، حرية التعليم...) - الحريات الاقتصادية والاجتماعية (حق الملكية، حرية الشغل، حرية التجارة والصناعة).

إلا أنه -وحيث يدرس النظام القانوني المميز لكل حرية- يسهو الكاتب عن دراسة الصنف الأخير أي الحريات الاقتصادية والاجتماعية ويضيف لتصنيفه صنفا جديدا هو الحريات الجماعية (اجتماع، تجمع جمعيات) أما الأستاذ جاك روبر Jacques Robert فهو يعتمد أيضا هذا المعيار ويفرق بين:

- الحرية البدنية (الأمن الشخصي – حماية الحياة الخاصة – حرية التنقل).

- حريات الفكر (حرية الاراء – حرية المعتقد – حرية التعليم – حرية الاعلام).

- الحريات المعبر عنها جماعيا (الاجتماع – الجمعيات).

أما العميد كوليار فانه يعتمد التصنيف التالي:

- الحريات الشخصية (الأمن – التنقل –

حرمة الشخصية) حريات الفكر (الرأي –

الدينية – التعليم – الصحافة – المسرح

والسينما – الإذاعة والتلفزة – الاجتماع –

الجمعيات)

- الحريات ذات المحتوى الاقتصادي

والاجتماعي (حرية الشغل – حق الملكية

– حرية التجارة والصناعة).

- تصنيف حسب أجيال حقوق الانسانوق و

و لكن يبقى الهدف من كل هذه التصنيفات نظريا و أكاديميا بحثا و الأهم من ذلك كله هو الإقرار بها و العمل على ضمانها و احترامها في جوهرها و تطبيقاتها.

و لنا أن نتساءل هنا عن الإضافة التي نخرج بها من قراءتنا للدستور التونسي الجديد في باب الحقوق و الحريات الجماعية؟

هل هناك تطور في هذا المجال مقارنة بدستور 1959؟ ما هي النقاط الإيجابية و مل هي النقاط السلبية التي نخلص لها في دراستنا لهذا الموضوع؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، يُفترض بنا أن نحدد أولا الإطار القانوني للحقوق و الحريات الجماعية في الدستور الجديد (مبحث أول) وأن نحدد ثانيا الضمانات الأساسية لصيانة و احترام هذه الحقوق و الحريات (مبحث ثان).

المبحث الأول: الإطار القانوني للحقوق و الحريات الجماعية في الدستور التونسي الجديد

لئن تضمن دستور 1959 جملة من هذه الحقوق و الحريات إلا أنها تبلورت و اكتسبت ضمانات أوسع في دستور 2014 (1).

لكن لا وجود لأي حرية و لأي حق بصورة مطلقة و أي دولة ديمقراطية تكون ملزمة بالحد من بعض الحقوق و الحريات الجماعية و ملزمة بتأطيرها لضمان عيش مواطنيها معا (2).

1- تكريس الحقوق و الحريات الجماعية في الدستور الجديد

تجدر الملاحظة أولا أن دستور 2014 لم يتبنى مصطلح "حريات أساسية" و كأنه يعتبر أن كل الحقوق و الحريات هي حريات أساسية. و لكن الفصل 21 من الدستور يخلط بين مصطلحي الحريات الجماعية¹¹ و الحريات العامة¹². إذ ينص على أن "الدولة تضمن للمواطنين و المواطنين الحقوق و الحريات الفردية و العامة" (الفصل 21) و الأصح أن يستعمل مصطلح "الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية".

و في هذا الإطار نركز على الفصول 35¹³ و 36¹⁴ و 37¹⁵ من الدستور التي تضمن حرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات و حرية الاجتماع و التظاهر السلمي و الحق النقابي. و أكثرها كان موجودا في دستور 1959 (الفصل 168).

و لكن الإضافة هنا تكمن في الإطار القانوني لهذه الحقوق و الحريات الذي سبق وضع الدستور الجديد لتعلقه بالشأن السياسي و الانتخابي من جهة و لتعلقه بأصل الحق من جهة أخرى.

فالتأمل مثلا في المرسوم المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية (مرسوم مؤرخ في 24 سبتمبر 2011) يرى في مقارنته بالقانون الأساسي المؤرخ في 3 ماي 1988 (و الذي تم إلغاؤه بمقتضى هذا المرسوم) أكثر مرونة في شروط تأسيس الأحزاب السياسية و تسييرها.

كذلك بالنسبة للرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات (مرسوم مؤرخ في 24 سبتمبر 2011) و الذي ألغى القانون الأساسي المتعلق بالجمعيات و المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و ينص على أن تأسيس الجمعيات يخضع إلى نظام التصريح لا نظام التأشيرة.

¹¹ En français « Libertés collectives »

¹² En français « libertés publiques »

¹³ ينص الفصل 35 على أن " حرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب و النقابات و الجمعيات في أنظمتها الأساسية و في أنشطتها بأحكام الدستور و القانون و بالشفافية المالية و نبذ العنف".

¹⁴ ينص الفصل 36 على أن " الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي و الديوانة".

¹⁵ ينص الفصل 37 على أن " حرية الاجتماع و التظاهر السلمي مضمونة".

¹⁶ ينص الفصل 8 من دستور 1959 على أن " حرية الفكر و التعبير و الصحافة و النشر و الاجتماع و تأسيس الجمعيات مضمونة و تمارس حسبما يضبطه القانون. و الحق النقابي مضمون. تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. و تنظم على أسس ديمقراطية و عليها أن تحترم سيادة الشعب و قيم الجمهورية و حقوق الإنسان و المبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية. و تلتزم الأحزاب بنبذ أشكال العنف و التطرف و العنصرية و آل أوجه التمييز. و لا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. و تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية. يضبط القانون تكوين الأحزاب و تنظيمها".

نفس الشيء بالنسبة للمرسوم المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر (مرسوم مؤرخ في 2 نوفمبر 2011) و الذي يحتوي على 80 فصلا تهدف إلى تنظيم حرية التعبير و كل ما يتعلق بالمؤلفات الفكرية و الأدبية و الفنية و الصحف الدورية و النشريات.

و تأتي هذه المراسيم الثلاث المؤرخة في 2011 (سنتان و نصف قبل صدور الدستور الجديد) تكريسا للحقوق و الحريات الجماعية و تعزيزا للتمشي الديمقراطي الذي خاضته البلاد عقب أحداث جانفي 2011.

و في إشارة سريعة لبعض حقوق و حريات الجيل الثالث المنصوص عليها بدستور 2014 نخص بالذكر: الحق في الثقافة (الفصل 42)¹⁷ و دعم الرياضة و الأنشطة الترفيهية (فصل 43)¹⁸, الحق في بيئة سليمة و متوازنة (فصل 45)¹⁹ و الحق في الماء (فصل 44)²⁰ و كلها من الحقوق الجديدة التي لم ينص عليها دستور 1959.

نضيف لذلك جملة من حقوق الفئات الهشة و الضعيفة كالتنصيب على حقوق المرأة (فصل 46)²¹ و حقوق الطفل (فصل 47)²² و حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فصل 48)²³.

و لئن كان التنصيب على جملة هذه الحقوق يعتبر مهما و متأكدا غير أن العبارات المستعملة كانت مبهمة و عامة و ينقصها التعريف و التدقيق فالفصل 46 مثلا لا يذكر ما هي الحقوق المكتسبة للمرأة التي تلتزم بها الدولة و الفصل 47 استعمل عبارة مبهمة و غامضة (حقوق الطفل على أبويه) و لم يعرف بالطفل و لم يحدد السن القصوى لفئة الطفولة.

¹⁷ينص الفصل 42 على أن " الحق في الثقافة مضمون بحرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجدها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه".

¹⁸ينص الفصل 43 على أن " تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية".

¹⁹ينص الفصل 45 على أن "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي".

²⁰ينص الفصل 44 على أن "الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع".

²¹ينص الفصل 46 على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

²²ينص الفصل 47 على أن "حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل".

²³ينص الفصل 48 على أن "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الاندماج، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

و من الهنات أيضا نذكر عدم تنصيب الدستور التونسي الجديد لحقوق و مصالح المواطنين و المواطنين المقيمين بالخارج (على عكس الدستوريين المغربي و المصري مثلا و رغم الجدل الكبير الذي قام حول هذا الموضوع داخل اللجان المختصة و أثناء الجلسة العامة). و نذكر أيضا عدم التنصيب على حقوق الأجانب. أما التنصيب على حقوق المعارضة (الفصل 60)²⁴ فقد كان خطوة إيجابية جدا في هذا الدستور الجديد إذ نادرا ما تتعرض الدساتير لهذه الحقوق²⁵.

إن الإطار النظري و التطبيقي للحقوق و الحريات في تونس ما بعد الثورة يوحي بإطلاقها (خاصة فيما يتعلق بالحقوق و الحريات الجماعية) نظرا لتعسف حكام تونس و قمعهم لهذه الحريات و سعيهم إلى تهميشها أو فرض القيود عليها. غير أن الفوضى و التجاوزات و الخروقات التي عاشها التونسيون منذ جانفي 2011 و سوء فهم الحريات و استعمالها في غير موضعها مما أدى إلى التهكم و القذف و الشتم و هتك أعراض الناس باسم حرية الصحافة و حرية التعبير و إلى تأسيس أكثر من 100 حزب في ظرف بضعة أشهر قسمت المشهد السياسي و شتتت أصوات الناخبين باسم حرية تكوين الأحزاب و إلى تأسيس جمعيات مشبوهة مشكوك في دافعها الخيري و الإنساني تُنظر للإرهاب و تتعاطى معه و كل ذلك تحت راية حرية تكوين الجمعيات. و لا ننسى موجات الغضب و الاحتقان التي عصفت بكل قطاعات و شرائح المجتمع منذ سنة 2011 (و لا تزال) و دوامة الاحتجاجات و الاضطرابات و الإضراب عن العمل باسم ممارسة الحق النقابي و الحق في التظاهر مما أدى إلى خسائر بالمليارات تنكبدها كل يوم المجموعة الوطنية و تنذر بتراجع اقتصادي و تراجع لمؤشرات التنمية في نسب غير مسبوقة و بتواتر لم تعرف له البلاد مثيلا من قبل.

و قد أثبتت كل هذه التجاوزات و الخروقات أهمية وضع حدود لهذه الحقوق و الحريات كما ينص على ذلك الدستور.

2- حدود الحقوق و الحريات الجماعية في الدستور الجديد

نسوق في هذا الإطار ملاحظة منهجية مبدئية عند الحديث عن حدود أو استثناءات للحقوق و الحريات و هي أن الحقوق و الحريات قسمان: حقوق و حريات مطلقة لا تقبل الحد منها و لا قيود فيها و لا استثناءات²⁶ (كالحق في الحياة و منع التعذيب و منع الاسترقاق) و حقوق و حريات يضبط القانون حدودها.

²⁴ ينص الفصل 60 على أن: "المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هيكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي".

بالرجوع إلى أعمال المجلس الوطني التأسيسي و منذ جلسة 18 جويلية 2013 للجنة التوافقات, وقع التخلي عن هذا التقسيم و اعتماد إطلاق الحريات مع تبني فصل جامع هو الفصل 49 الذي ينص على حدود الحقوق و الحريات العامة²⁷.

هذا التحديد يتعلق بضوابط تقتضيها الضرورة و ذلك بهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة. و يضيف الفصل 49 جملة من الشروط للتنقيص على تلك الحدود و أولها أن لا تتال تلك الحدود من جوهر الحقوق و الحريات و ثانيها أن لا توضع ضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية و ثالثها أن يقع احترام التناسب بين هذه الضوابط و موجباتها. هذا الفصل 49 هو من ثمرات إصرار المجتمع المدني و الخبراء و أهل الاختصاص على تضمينه بالدستور. و على أساسه تم إلغاء كل الفقرات الأخرى التي أضيفت إلى مختلف الفصول المتعلقة بالحقوق و الحريات في التحديد و المنع.

و ما جاء به هذا الفصل من شروط يعتبر منطقيا لشعب رزح تحت القمع و الظلم و القهر لمدة سنوات عديدة باسم الحد من الحريات. فهي إذن ضرورة يبررها مجتمع مدني ديمقراطي ينادي بإطلاق الحريات و يندد بالنيل منها.

الأهم من ذلك هو كيف سيكون التطبيق و كيف سيقع تحديد الحقوق و الحريات على أساس تلك الشروط و الضوابط ؟ هذه مسألة تقديرية تترك للممارسة الفعلية من طرف الإدارة و للرقابة القضائية من طرف القاضي العدلي و القاضي الإداري و القاضي الدستوري²⁸. وكلهم ملزمون بالفصل 146 من باب الأحكام الختامية الذي ينص على أن أحكام الدستور "تُفسر و يؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة", و المهمة ليست باليسيرة لكثرة ما يحتويه هذا الدستور الجديد من عبارات غامضة و مبهمة و أحيانا متناقضة فيما بينها.

هذا بالنسبة للحدود العامة و يمكن التعرّيج على بعض الحدود الخاصة حسب بعض فقرات الدستور و منها ما يخص حرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات إذ تشير الفقرة 2 من الفصل 35 إلى ضرورة الالتزام بأحكام الدستور و القانون و بالشفافية المالية و نبذ العنف و كذلك الفصل 37 من الدستور الذي لا يضمن حرية الاجتماع و التظاهر إلا إذا كانا سلميين.

هناك مسألة أخرى مسكوت عنها في إطار الحدود المسلطة على الحقوق و الحريات و هي مسألة تعليق الحريات في حالة خطر داهم. و لئن تعرض فقه القضاء التونسي بشجاعة لهذه المسألة بُعيد التعليق بالعمل

²⁷ينص الفصل 49 على أنه: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

²⁸انظر المبحث الثاني من هذه الدراسة.

بدستور 1959²⁹ فإن الفصل 80 من الدستور³⁰ (الذي ينص على مسألة اتخاذ التدابير الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية في حالة خطر داهم) لا يتعرض بتاتا إلى مسألة تعليق الحريات³¹ و هي من الفراغات المتروكة للسلطة التقديرية للإدارة و للقاضي، و من الممكن (لو وقع سوء استعمالها) أن ترجع بمنظومة حقوق الإنسان إلى الوراء، سيما مع ازدياد خطر الإرهاب و تنامي خلاياه في بلادنا مما قد يؤدي إلى التوسيع في دائرة الحدود و تضيق الخناق على دائرة الحقوق و الحريات.

و يمكن القول، على ضوء ما تقدم، أن الإطار القانوني للحقوق و الحريات الجماعية في دستور 2014 يعزز و يضيف إلى ما جاء به دستور 1959. و لا تقتصر هذه الحقوق و الحريات على ما جاء في الدستور بل و تتعداه إلى جملة المواثيق و المعاهدات الدولية³² و هي أعلى مرتبة من القوانين و أدنى مرتبة من الدستور مثلما نص على ذلك الفصل 20³³ غير أنها جزء لا يتجزأ من المنظومة الحقوقية في التشريع التونسي. إن الحديث عن الحقوق و الحريات يتعدى مسألة تكريسها و تأطيرها القانوني فصاحب السلطة له نزعة لتجاوزها و النيل منها مما يحتم علينا النظر في الضمانات الأساسية لصونها و احترامها.

المبحث الثاني: الضمانات الأساسية لصيانة و احترام الحقوق و الحريات الجماعية في الدستور التونسي الجديد

يعتبر الفصل بين السلط و احترام دولة القانون من أهم ضمانات الحرية التي ابتدعتها الفلسفة السياسية الحديثة و التي كرستها مختلف المنظومات القانونية و أخذت بها الدساتير الديمقراطية، و يمكن الحديث في هذا الإطار عن نوعين من الضمانات: ضمانات إجرائية (1) و أخرى مؤسساتية (2).

²⁹انظر فقه قضاء المحكمة

³⁰ينص الفصل 80 من الدستور على أنه " لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب".

³¹خلافًا لبعض الدساتير الأخرى كدستور جنوب إفريقيا مثلا الذي ينص أحد فصوله على أنه حتى في الحالات الاستثنائية هناك حقوق لا يمكن تعليقها مع إشارة واضحة و صريحة للفصل و الفقرة و ذكر مفصل لجهة هذه الحقوق التي لا يمكن المساس بها حتى في حالة خطر داهم *le socle des droits indélogeables*.

³² و هي تشمل خاصة الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و معاهدات دولية عدة صادقت عليها الجمهورية التونسية تعنى بحقوق الطفل و المرأة و الأجانب (الخ).

³³ينص الفصل 20 من الدستور على أن " المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

1- الضمانات الإجرائية لاحترام الحقوق و الحريات

تتمحور الضمانات الإجرائية للحقوق و الحريات حسب الدستور التونسي الجديد حول فكرتين: منع تعديل الدستور بشكل يخل بهذه الحقوق و الحريات من جهة و اتخاذ هذه الحقوق و الحريات في شكل قوانين أساسية من جهة أخرى.

أولاً: منع تعديل الدستور بشكل يخل بهذه الحقوق و الحريات

ينص الفصل 144³⁴ من الباب 8 من الدستور و المتعلق بتعديل الدستور على أن كل مبادرة تعرض على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بم لا يجوز تعديله. و بالرجوع للفصل 49, نجده ينص في فقرته الأخيرة أنه " لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمنة في هذا الدستور".

فإن كان تعديل الدستور بصفة تخل بهذه الحقوق و الحريات ممنوعاً فإنه في المقابل يمكن التعديل في اتجاه عكسي أي في اتجاه دعم هذه الحقوق و الحريات و تعميقها و توسيع مجالها و مزيد تكريسها و تحسين صياغتها و إتمام ما سهي المشروع عنه.

ثانياً: اتخاذ الحقوق و الحريات في شكل قوانين أساسية

عادة ما تحضي الحقوق و الحريات بحماية خاصة فيما يتعلق بتنظيم ممارستها و طرق الحد منها. و قد نص الفصل 65 من الدستور في فقرته الثانية³⁵ على أن المسائل المتعلقة بتنظيم الأحزاب و النقابات و الجمعيات و كذلك المسائل المتعلقة بالحريات و حقوق الإنسان تتخذ في شكل قوانين أساسية. يعني ذلك أن المصادقة عليها لا تتم إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب و تعرض على مداولة الجلسة العامة بعد مضي 15 يوماً من تاريخ إحالتها على اللجنة المختصة.

وتضمن هذه الإجراءات الخاصة أكثر جدية في التعامل مع مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق و الحريات.

³⁴ ينص الفصل 144 على أن " كل مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقتدرين".

³⁵ في هذا نصه: "تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: الموافقة على المعاهدات، تنظيم العدالة والقضاء، تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، تنظيم الجيش الوطني، تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة، القانون الانتخابي، التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56، التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75، الحريات وحقوق الإنسان، الأحوال الشخصية، الواجبات الأساسية للمواطنة، السلطة المحلية، تنظيم الهيئات الدستورية، القانون الأساسي للميزانية".

ويمكن إضافة مسألة إجرائية تخص جريمة التعذيب التي ينص الدستور في الفصل 23³⁶ منه على عدم سقوطها بالتقادم و في ذلك تعبير عن ,,

2- الضمانات المؤسساتية لاحترام الحقوق و الحريات

نجد في دستور 27 جانفي 2014 ثلاثة حلقات مؤسساتية تضمن مسألة صيانة و احترام الحقوق و الحريات, و هي حلقة الهيئات الدستورية المستقلة و حلقة القضاء العدلي و الإداري و المالي و حلقة القضاء الدستوري.

أولا: حلقة الهيئات الدستورية المستقلة

ينص الدستور التونسي الجديد في فصله 128³⁷ على إحداث هيئة مستقلة لحقوق الإنسان³⁸ لمراقبة احترام الحقوق و الحريات و العمل على تعزيزها و اقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان في تونس.

³⁶ ينص الفصل 23 على أن "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد، و تمنع التعذيب المعنوي و المادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".
³⁷ ينص الفصل 128 على ما يلي "تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات و حقوق الإنسان، و تعمل على تعزيزها، و تقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، و تستشار و جوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.
تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محابدين من ذوي الكفاءة و النزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات".
³⁸ و يمكن لنا أن نتساءل عما إذا كانت هذه الهيئة مستقلة عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية (وهي لجنة استشارية تم إحداثها بموجب الأمر عدد 54 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991) أو أنها ستضمها. و هذه الهيئة العليا هي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها و ترسيخ قيمها و نشر ثقافتها و الإسهام في ضمان ممارستها. و تتولى في هذا الإطار: إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه رئيس الجمهورية مع إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و حمايتها، و لفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان.

تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على الصعيدين الوطني و الدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع و الممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو ملاءمتها له.

القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.
قبول العرائض و الشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و النظر فيها و الإستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها و إحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهد، إعلام أصحاب العرائض و الشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم و ترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية. كما تقوم الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أيضا بـ:

– إنجاز البحوث و الدراسات في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
– المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات و لجان الأمم المتحدة و كذلك إلى الهيئات و المؤسسات الإقليمية و إبداء الرأي في هذا الشأن.

– متابعة الملاحظات الصادرة و التوصيات الصادرة عن هيئات و لجان الأمم المتحدة و عن الهيئات و المؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها و تقديم مقترحات للاستفادة منها.

– المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية و الوطنية و الدولية و توزيع المطبوعات و تقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

– المساهمة في إعداد الخطط و البرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان و المشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة.
– العمل على دعم و تطوير مكاسب تونس و إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و تتولى الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أيضا:

– التعاون ، في حدودها ، مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص و المؤسسات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.
– التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و الإسهام الناجع في أعمالها و كذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

– المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان.

يقوم رئيس الهيئة العليا دون سابق إعلام ، بزيارات إلى المؤسسات السجنية و الإصلاحية و مراكز الإيقاف و مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال و الهياكل الاجتماعية المهمة بذوي الاحتياجات الخصوصية و ذلك للتثبت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
يقوم رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث و تقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ويرفع تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

على جانب هذه الهيئة نجد أن الدستور ينص على إحداث هيئة الاتصال السمعي البصري التي تسهر حسب الفصل 127³⁹ على ضمان حرية التعبير و الإعلام و هيئة الانتخابات التي تشرف على سلامة المسار الانتخابي حسب الفصل 126⁴⁰ و هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة التي تختص بضمان احترام حقوق الجيل الثالث حسب الفصل 129⁴¹ و كذلك هيئة الحومة الرشيدة و مكافحة الفساد التي أحدثها الفصل 130⁴² من الدستور و كل هذه الهيئات المستقلة من شأنها أن تعزز رصيد الحقوق و الحريات و تضمن

إطار القانوني

- [قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008.](#)
- [الأمر عدد 1767 المؤرخ في 9 جوان 2009.](#)
- [محطات](#)
- [مشروع قانون عدد... لسنة 2012 مؤرخ في... 2012 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية](#)
- [قرار جمهوري عدد 222 مؤرخ في 23 أكتوبر 2012 يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا](#)
- [قرار جمهوري عدد 98 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جوان 2012 يتعلق بتسمية السيد محمد الهاشمي جغام](#)
- [قانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها \(1\).](#)
- [أمر عدد 2796 لسنة 2013 مؤرخ في 1 جويلية 2013 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.](#)
- [دستور 26 جانفي 2014](#)
- [مبادئ باريس](#)
- [أمر عدد 1515 لسنة 2013 مؤرخ في 14 ماي 2013 يتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها](#)

³⁹ ينص الفصل 127 على ما يلي " تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

⁴⁰ ينص الفصل 126 على ما يلي: " تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

⁴¹ ينص الفصل 129 على ما يلي: " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات".

⁴² ينص الفصل 130 على ما يلي: " تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

احترامها شرط أن تكون هذه الهيئات محايدة موضوعية و مستقلة و أن لا تدخل الاعتبارات الحزبية و السياسية في تعيين أعضائها و القائمين عليها.

ثانيا: حلقة القضاء العدلي و الإداري و المالي

ينص الفصل 102 من الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل و علوية الدستور و سيادة القانون و حماية الحقوق و الحريات. و هنا يعلب القاضي العدلي و الإداري دورا مهما جدا في تأويل نص الدستور و ضمان احترام باب الحقوق و الحريات و القطع مع الممارسات السابقة التي ضيقّت الخناق الحريات الفردية و الجماعية في بلادنا و جعلت فقه القضاء التونسي متأرجحا بين الحداثة و الرجعية, بين الجرأة و التقهقر, بين إطلاق الحريات و حبسها, حسب الظرف و حسب المتقاضي و حسب القاضي و حسب القضية. و ما ينتظره التونسيون و المتقاضون فيما سيأتي من الأيام هو اجتهاد القاضي العدلي و الإداري في تطبيق دستور حدائي متفتح لا ظلامي متشدد.

ثالثا: حلقة القضاء الدستوري

آخر الحلقات الضامنة للحقوق و الحريات و أهمها هي المحكمة الدستورية و التي سما بها الدستور التونسي الجديد إلى مرتبة هيئة قضائية مستقلة (كما نص عليه الفصل 118)⁴³. و لعل مراقبة دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق و الحريات من أوكد الأدوار الموكولة للقاضي الدستوري و من أهم مقومات الديمقراطية و ضمان دولة القانون. و تعتبر هذه المؤسسة من أهم ما جاء به دستور 2014 و الأرجح أن يكون فقه قضاء المحكمة الدستورية استكمال إجراءات تنصيب أعضائها, تقديميا متحررا متمشيا مع تطلعات التونسي لمؤسسة مي المسار المضني الذي تم قطعه إلى حد الآن في مجال الحقوق و الحريات.

و أخيرا في حديثنا عن الضمانات لا يفوتنا التعرّيج على دور المجتمع المدني و المنظمات الحقوقية و الجمعيات و وسائل الإعلام المحلي و الأجنبي و هي فضاءات تتبلور فيه الحريات و تكرس كأحسن ما يكون فهي مرآة المجتمع تعكس صورته و تبلغ همومه و تعبر عن تطلعاته و هذا معنى الديمقراطية التشاركية التي كان هذا الدستور واحدا من إرهاباتها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة و النزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

⁴³ ينص الفصل 118 على ما يلي: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.

يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويُسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون".

و في خاتمة هذا العرض نقول أن بلادنا لا تزال في بداية مسار الانتقال الديمقراطي بعد استكمال الشوط الأول منه و هو المصادقة على الدستور.

نحن في ديمقراطية ناشئة يلزم لبنائها طريق طويل و طريق الديمقراطية لا ينبع فقط من الدولة و من مؤسسات الدولة بل كذلك و بالأساس من الشعب.

فهذا الدستور الذي بين أيدينا و الذي كان في جوانب كثيرة منه متعلقة بالحقوق و الحريات هو نتاج ضغط الشارع و المجتمع المدني. و هو يبقى أساسا نظريا لا حياة فيه ننتظر تنزيله على أرض الواقع و ننتظر أن نعيشه حقيقة و ممارسة. و واقعنا اليوم فيه الكثير من الانفلات و عدم الاستقرار و تهديدات على الأمن من الداخل و الخارج. و أكثر ما يهدد الحريات هو التطرف الديني و الفكري, و الخوف كل الخوف أن تُقمع الحريات باسم تطبيق تعاليم دين الإسلام أو باسم مكافحة الإرهاب.

فالمعادلة إذن تبدو صعبة المنال و التحديات كبيرة و الضمانة الحقيقية لتعزيز بناء الدولة الديمقراطية الحديثة هي سيادة الشعب و التعددية السياسية و التداول السلمي على السلطة و حرية الصحافة و الإعلام و تربية الأجيال القادمة على ثقافة حقوق الإنسان و ليس ذلك بالمستحيل على شعب صنع ثورة و بدد حازم الخوف و مهد لتغييرات جذرية سيذكرها التاريخ.